المتعدي المسند الي فاعله فالغرض ان كان اثباته اي اثبات الفعل
لفاعله او نفيه عنه مطلقا اي من غير اعتبار عموم في المفعول بان يراد جميع
افراده او خصوص بان يراد بعضها من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه
فضلا عن عمومه وخصوصه تنزل اي الفعل المتعدي منزلة اللازم
ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور في ان السامع يفهم منها
ان الغرض الاخبار بوقوع الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمن
وقع عليه فان قولنا فلان يعطي الدنانير يكون لبيان جنس
ما يتناوله الاعطاء لا لبيان كونه مطيعا ويكون كلاما مع من اثبت
له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء وهو اي
هذا القسم الذي نزل منزلة اللازم ضربان لانه اما ان يجعل
الفعل حال كونه مطلقا اي من غير اعتبار عموم وخصوص فيه ومن
غير اعتبار تعلقه بالمفعول كناية عنه اي عن ذكر الفعل حال كونه متعلقا
بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة او لا يجعل كذلك الثاني كقوله
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اي لا يستوي من يوجد
له حقيقة العلم ومن لا يوجد وانما قدم الثاني لانه باعتبار كثرته و
قوعه اشد اهتماما بحال السكاكي ذكر في بحث افادة اللام الا
ستغراق انه اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله المؤمن
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو
اليه المصير والمنافق حيث لم يصرح المعرف باللام معرفا كان او جمعا
على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد الى فرد دون آخر مع تحقق

Copyright © King Saud University

مع تحقق الحقيقة فيها ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في
بحث حاذف المفعول انه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتنزيل
المتعدي منزلة اللازم ذهابا الى نحو فلان يعطي الى معنى يفعل
الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ابهاما للمبالغة بالطريق المذكور
في افادة اللام الاستغراق فجعل المحل قوله بالطريق المذكور اشارة
الى قوله ثم ان كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف با
للام على الاستغراق واليه اشار بقوله ثم اي بعد كون الغرض
ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم عن غير اعتبار كناية
ان كان المقام خطابيا يكتفى فيه بمجرد الظن لا استدلاليا يطلب
فيه اليقين البرهاني افاد المقام او الفعل ذلك اي كون الغرض
ثبوته لفاعله ونفيه عنه مطلقا مع التعميم في افراد الفعل
دفعا لتحكم اللازم من حمله على فرد دون فرد آخر وتحقيقه ان معنى
يعطي يفعل الاعطاء فان الاعطاء المعرف بلام الحقيقة يحمل في
المقام الخطابي على الاستغراق الاعطاءات وشمولها مبالغة
لئلا يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر لا يقال افادة التعميم في
كون الغرض الثبوت او النفي مطلقا اي من غير اعتبار عموم ولا خصوص
لانا نقول لا نسلم ذلك فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض لا
يستلزم عدم كونه مرادا من الكلام والتعميم مراد غير مقصود و
لبعضهم في هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم نتعرض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)